



المملكة المغربية  
الأمانة العامة للحكومة

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية رقم 2020/23 بتاريخ 07 ماي 2020  
في شأن الطعن في قرار الإقصاء من المنافسة على طلب عروض

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

بناء على شكاية شركة «.....» المتوصل بها بتاريخ 03 يانر 2020.

وعلى الرسالة الجوابية ل..... عدد 221 م.ع 001 المؤرخة في 09 أبريل 2020 وما  
أرفق بها من وثائق؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس  
2013) المتعلق بالصفقات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر  
2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم للجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية خلال الجلسة المغلقة  
المنعقدة بتاريخ 07 ماي 2020،

### أولا: المعطيات

بواسطة شكايتها المشار إليها أعلاه، عرضت شركة «.....» أن المندوبية الإقليمية  
ل..... أعلنت عن طلب عروض تحت رقم ....., يتعلق باقتناء غازات طبية لفائدة  
المركز ....., وأنها تقدمت بعرضها غير ان لجنة فتح الأظرفة عمدت الى اقصائه بدعوى  
عدم تقديمها لشهادة الإيداع بمدينة ..... المتطلبة ضمن وثائق الملف الإضافي بالرغم من  
ادلائها بها .

وفي معرض جوابها على رسالة اللجنة الوطنية للطلبات العمومية رقم 06/20  
المؤرخة في 20 يناير 2020، التي تم بمقتضاها إحالة صورة من الشكاية عليها، أوضحت  
..... أن قرار الإقصاء جاء سليما، بحكم عدم الادلاء بوثيقة متطلبة ضمن وثائق الملف  
الإضافي كما هو منصوص عليه صراحة في المادة 8 من نظام الاستشارة، مضيفة ان  
الشركة المشتكية قد سبق أن أقصيت سنة 2016 من طلب العروض رقم 3/2016 لنفس  
السبب.

## **ثانيا : الاستنتاجات**

حيث باستقراء رسالة المشتكية يتبين بأنها بنت طعنها، على المنازعة في مشروعية السبب المؤسس عليه قرار الاقصاء متمسكة بإدلائها بالشهادة المطلوبة بمقتضى المادة 8 من نظام الاستشارة.

وحيث بالإضافة الى إن المشتكية لم تدل ولو ببداية حجة لاثبات ما ذهبت إليه ، فإنه بالاطلاع على محضري لجنة فتح الأظرفة المؤرخين في 03 و06 دجنبر 2019 يتبين أنه، خلال مرحلة فحص وثائق الملفات الإدارية والتقنية للمتنافسين ، تم إقصاء عرض المشتكية ، لعدم توفر ملفها على شهادة الإيداع المنصوص عليها في المادة 8 من نظام الاستشارة؛

وحيث إن المحاضر المدلى بها تعتبر حجة على ما جاء فيها إلى حين إثبات العكس. وحيث إن المشتكية لم تقدم أي إثبات يفيد عكس ما تضمنته هذه الوثائق، مما يتعين معه رفض الشكاية.

## **ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية**

استنادا على الاستنتاجات السالفة الذكر، ترى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية أن افتقار الشكاية الى دليل مقبول على تقديم الوثيقة المتنازع بشأنها يجعلها غير مرتكزة على أساس.